

الى سفره والذي يظهر منه بدون اذن سيدك وان كان
 في نوبته لا نقوله اما الاول فلا مندر عليه فيه لانه ان كان
 قد تحلل التحلل الاول فلا يصح تحليله منته قد اك والافله تحليله
 كالقن واما الثاني فهو ممنوع لان مقتضى قولهم انه في
 نوبته غير ان له السفر فيها منه تعضي قبل فرغها من
 غيرها انه **قوله** فليس له لو قال فله اي من ذكر من مالك
 منفعته من سيدك وغيره وللمسترهن وان لم يكن المنفعة لتعلق
 حقه بعين فيمتنع التصرف فيه بما قد يصح **قوله** منع
 قن هو مستند ما هو من جنسه وليس له والتحليل جواب اذا اي
 فيمنع القن من التصرف في السك الذي احرم به ثابت ما لك
 منفعته ممن روتسترهن اذا احرم بغير اذن سيدك و
 مسترهنه **قوله** اي بامره اي فاطلاق التحلل مجاز عن الامر
 بالتحلل من اطلاق المسبب على سببه **قوله** كما في الحاشية
 وعبارةها واخر **قوله** فان حلله جاز ان العبد نفسه يبي
 له ان يحلل وليس كذلك بل له التحلل وان بامره السيد خلافا
 للاسوي وفي المجموع عن الصحاب ان الزوج لا يحلل
 اذا حرمت بغير اذن زوجها ولا امرها به والقن مثلهما
 لكن عبارة القنوي وحيث جاز للسيد تحليله جاز للعبد التحلل
 وحيث اذا امره به اه وهو صحيح في ان جواز تحلله لا يتوقف
 على امره بل على جواز التحلل الذي يبيح بين الزوجه وبينه
 بل هو اولي منها لتقصه ولان السيد اقوى استيلاء من ولاية
 الزوج واذا تعلق جواز التحلل على امر الزوج مع كون الزوجه
 كالمه والزوج ضعيف الولاية بالنسبة للسيد بل خلاف

وهي له وبما كان اولى بالتحليل مما قبله وان قلنا
 ان سيدك مالك منفعته فالمراد لكل مالك منفعته في

توق

توق العبد على امر سيدك بالاولى فالقياس اولى وفي وجهه ان المبح
 سيد يد العلق فاحيط له بتوقف جواز التحلل على امر السيد
 والزوج فان قامت للزوج من المعصية واجب فوجب التحلل
 هنا وان لم يامر السيد قلت اجابوا بانته تاس بعبادة سيد
 التحليل جواز رضى السيد بد اومه اه ورفق بان العبد
 جميع منافعه مملوكه تولاه مع انه غير مخاطب بالتحليل في
 الفرع والزوجه فكان اقدامه على الاحرام بغير اذن اسد
 مجاز له التحلل بله اذن للزوج من المعصية بل كان القياس
 الوجوب كما مر عن المبح مع جوابه **قوله** كالزوج والزوجه
 اي كما لا تحلل الزوجه الا باذن الزوج ولو قاله كما تزوجت
 مع الزوج لكان او في **قوله** لكن لم يشترط فيمنع **قوله**
 الكروي لان احرامه مع عدم تمكن السيد من تحليله عيب
 بالبيع فانها باجرامه لم يملك العتق لانه من بعينه واما
 اذا كان احرامه بغير اذن سيدك فلهما مشرتيه تحليله بما يبعه
 ولا خيار للمشترى في فسخ البيع على المتمد اي اذا لا مندر عليه
 مع جواز تحليله **قوله** الابنية قاله في المبح وامن ببعيد و
 استطهر في المبح ان السيد هو المصدق **قوله** ولو اذن في
 العبد في اي لزيادته على الماذون فيه **قوله** وان لم يبق شيئا من
 الاعمال الخاصة والاكسان لم يبق عليه الا نحو الطواف
 فله تحليل اخذ من حاله قدم الاحرام على الوقت الماذون فيه
 فلم يامر بالتحلل الا بعد دخوله قاله في المبح في اسم
 نقل عن ررعد الفرع الذي اشتره اليه واستوحش ان له
 تحليله ايض ورفق بينه وبين ما فشاء عليه بان اصل الاحرام

والزوج كسائر اهل بيته في ان الاحرام على المصحف
 ٤٤٢